بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

ملف رقم: ٤٤٢٣/٢/٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية ومحافظة الإسكندرية بخصوص براءة ذمة الغرفة من أية مديونيات ترتبت على قرار المحافظ رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٦ وعدم الاعتداد به وذلك بشأن قطعة الأرض رقم (٣١٦) جدول العطارين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٣٣/٥/٣ تعاقدت الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية مع الحكومة المصرية ممثلة في وزير المالية على إيجار قطعة أرض من أملاك الدولة رقم (٣١٦) جدول العطارين بإيجار اسمى مقداره جنية واحدّ لمدة عشرين عامًا تبدأ من ١٩٣٣/٥/٣، حتى ١٩٥٣/٥/٢، وقد جدد العقد لمدة ثلاثين عامًا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٦٤) لسنة ١٩٧٠ تبدأ من ١٩٦٣/٦/٢٤، حتى ١٩٩٣/٦/٢٣، وتضمن هذا القرار التنازل عن تحصيل الإيجار عن الفترة من ١٩٥٣/٥/٣، حتى ١٩٦٣/٦/٢٣. وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/١ أصدر محافظ الإسكندرية القرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ متضمنًا تجديد عقد الإيجار لمدة ثلاثين عامًا بالشروط ذاتها الواردة بالتعاقد السابق. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٦ متضمنًا أن تكون مدة الإيجار عن الفترة من ١٩٩٣/٦/٢٤، حتى ٢٠٢٣/٦/٢٣ بالإيجار الفعلي ٧% من قيمة ثمن الأرض سنويًا. وإذ ارتأت الغرفة عدم مشروعية هذا القرار وصدوره على غير سند من الواقع، أو القانون ؛ لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
إدارة الفتاوى بالجمعية العمومية

ونفيد: أن النزاع عُرِضَ على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لموضوع ما، بإبداء الرأي فيه، متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل أقيمت بشأنه الدعوى رقم (٣٤١٤) لسنة ٧٠ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بطلب براءة ذمة الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية من أداء مبلغ مقداره (٣٦٩٤٣٦٧,٢) جنيهًا استنادًا إلى قرار محافظ الإسكندرية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحال كذلك – إبداء الرأي فيه، لتعلقه بنزاع مازال مطروحًا على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية